



النظام الأساسي المعدل

2024م

الباب الأول - تأسيس الشركة

المادة الأولى - التأسيس:

تأسست الشركة طبقاً لأحكام نظام الشركات ولوائحه التنفيذية وهذا النظام كشركة مساهمة سعودية وفقاً لما يلي:

المادة الثانية - اسم الشركة:

شركة مكة للإنشاء والتعمير - شركة مساهمة سعودية.

المادة الثالثة - أغراض الشركة:

تقوم الشركة بمزاولة الأغراض التالية:

- الأنشطة العقارية في الممتلكات المملوكة أو المؤجرة وتشمل: شراء وبيع الأراضي والعقارات وتقسيمها وأنشطة البيع على الخارطة، إدارة وتأجير العقارات المملوكة أو المؤجرة (سكنية) ومنها سكن العمال، إدارة وتأجير العقارات المملوكة أو المؤجرة (غير سكنية) ومنها المراكز والمعارض التجارية بأنواعها والمطابخ والمغاسل والمستودعات المركزية والمكاتب الإدارية، التطوير العقاري للمباني السكنية بأساليب البناء الحديثة، التطوير العقاري للمباني التجارية بأساليب البناء الحديثة، الأنشطة العقارية الأخرى في الممتلكات المملوكة أو المؤجرة، إدارة وتشغيل الشقق الفندقية، أي أنشطة أخرى خاصة بالأنشطة العقارية في الممتلكات المملوكة أو المؤجرة، الوساطة العقارية.
- أنشطة الإقامة القصيرة المدى وتشمل: الفنادق، فنادق الطرق (الموتيلات)، أنشطة أخرى من الفنادق والموتيلات، الوحدات السكنية المفروشة (الشقق المفروشة)، الشقق الفندقية، أنشطة أخرى من الشقق المفروشة والشقق المفروشة الفندقية، بيوت الشباب والضيافة، بيوت العطلات (الشاليهات)، الاستراحات التجارية، النزل السياحية، أنشطة أخرى خاصة بالشاليهات والاستراحات والنزل السياحية، قصور وصالات الافراح والمناسبات مع الإقامة، وحدات تقاسم الوقت، أي أنشطة أخرى متعلقة بالفنادق والشقق المفروشة ودور السكن والاستراحات لم تذكر في مكان فيما سبق، إدارة مرافق الإيواء السياحي، أي أنشطة أخرى متعلقة بأنواع الإقامة الأخرى الغير مصنفة في موقع آخر.
- أنشطة متكاملة لدعم المرافق وتشمل: أنشطة توفير خدمات الحماية للمباني، أنشطة خدمات التنظيف العام للمباني، أنشطة خدمات صيانة المباني، أي أنشطة خدمات أخرى لدعم المرافق لم ترد فيما سبق.

وزارة التجارة (إدارة العمليات)	النظام الأساسي	اسم الشركة شركة مكة للإنشاء والتعمير شركة مساهمة سعودية
 هدى الجاسر	التاريخ 1446/08/03هـ الموافق 2025/02/02م	سجل تجاري 4031020101



4. البيع بالجملة نظير رسم أو على أساس عقد وتشمل بيع الأصول الثابتة والمنقولة.
5. أنواع البيع الأخرى بالتجزئة في المتاجر غير المتخصصة.
6. إدارة الشركات التابعة واستثمار أموالها، وامتلاك العقارات والمنقولات اللازمة لها، تقديم القروض والكفالات والتمويل للشركات التابعة، امتلاك وتأجير حقوق الملكية الصناعية للشركات التابعة.
7. أنشطة المكاتب الرئيسية (الإشراف على الوحدات الأخرى في الشركة أو المؤسسة وإدارتها).
8. الأنشطة العقارية على أساس رسوم أو عقود وتشمل: أنشطة إدارة العقارات مقابل عمولة.
9. الأنشطة العقارية في الممتلكات المملوكة أو المؤجرة وتشمل: الأنشطة العقارية، إدارة وتأجير المخازن ذاتية التخزين، التطوير العقاري للمباني السكنية بأساليب البناء الحديثة، التطوير العقاري للمباني التجارية بأساليب البناء الحديثة.
10. الأنشطة العقارية وتشمل: إدارة وتأجير المخازن ذاتية التخزين، التطوير العقاري للمباني السكنية بأساليب البناء الحديثة، التطوير العقاري للمباني التجارية بأساليب البناء الحديثة.
11. أنشطة مشغلي الجولات السياحية وتشمل: تقديم خدمات المعتمرين القادمين من خارج المملكة، تقديم خدمات الحجاج القادمين من خارج المملكة، تقديم خدمات حجاج الداخل، تنظيم رحلات سياحية خارجية، أنشطة الأدلاء السياحيين، النقل السياحي.
12. أنشطة المطاعم وخدمات الأطعمة المتنقلة وتشمل: المطاعم مع الخدمة، البوفيهات (الكافتريات)، أنشطة الوجبات السريعة، يشمل (محلات البيتزا)، أنشطة تقديم الوجبات فقط (تناول الوجبة خارج المحل)
13. أنشطة تقديم وجبات الطعام في المناسبات وتشمل: مطابخ إعداد الولائم للحفلات، متعهدي الاعاشة بالحج والعمرة.
14. أنشطة تقديم المشروبات وتشمل: محلات تقديم المشروبات (الكوفي شوب)، محلات البوظة (الآيس كريم)، تقديم العصائر الطازجة والمشروبات الباردة.
15. أنشطة الإقامة القصيرة المدى وتشمل: إدارة مرافق الايواء السياحي.
16. أنشطة الإقامة القصيرة المدى وتشمل: أنشطة خدمات الإقامة والطعام، فنادق الاستشفاء، فنادق البوتيكي، الشقق المخدومة.
17. أنشطة الخدمات الأخرى وتشمل: غسيل المنسوجات ومنتجات الفراء وتنظيفها (الجاف)، غسل وكي والتنظيف الجاف لشتى أنواع الملابس بما فيها الفراء والمنسوجات، يشمل (جمع وتوزيع الغسيل).
18. أنشطة تصفيف الشعر وأنواع التجميل الأخرى وتشمل: الصالونات النسائية، الصالونات الرجالية، صالونات الأطفال.
19. أنشطة الخدمات الشخصية الأخرى غير المصنفة في موضع آخر وتشمل: صالونات التدليك، العمل بالأجهزة التي تعمل بالعملة والتي توفر خدمات شخصية، يشمل: (أجهزة التصوير الفوتوغرافي، أجهزة قياس الوزن، الخزائن التي تفتح بالعملة وغيرها)، خدمة إيقاف السيارات.
20. أنشطة الخدمات الإدارية المتكاملة للمكاتب وتشمل: الخدمات الإدارية وخدمات الدعم، إدارة المتاجر المغلقة.
21. أنشطة متكاملة لدعم المرافق وتشمل: الخدمات الإدارية وخدمات الدعم، إدارة عمليات الصيانة والتشغيل في المباني والمرافق التابعة لها.
22. أي غرض آخر مشروع يتفق مع طبيعة هذه الشركة أو لازم لممارسة نشاطها.

وتمارس الشركة أنشطتها وفق الأنظمة المتبعة وبعد الحصول على التراخيص اللازمة من الجهات المختصة إن وجدت.

اسم الشركة شركة مكة للإنشاء والتعمير شركة مساهمة سعودية	النظام الأساسي	وزارة التجارة (إدارة العمليات)
سجل تجاري 4031020101	التاريخ 1446/08/03 هـ الموافق 2025/02/02 م	هدى الجاسر
		

*تم النشر بناء على قرارات الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 2025/01/15 م



المادة الرابعة - المشاركة والتملك في الشركات:

يجوز للشركة أن تمتلك الأسهم والحصص في شركات أخرى قائمة أو تندمج معها ولها الحق منفردة أو بالاشتراك مع الغير في تأسيس الشركات المساهمة أو ذات المسؤولية المحدودة أو أي نوع آخر، وذلك بعد استيفاء ما تتطلبه الأنظمة والتعليمات المتبعة في هذا الشأن.

المادة الخامسة - المركز الرئيسي للشركة:

يقع المركز الرئيسي للشركة في مدينة مكة المكرمة ويجوز لمجلس الإدارة أن ينشئ لها فروعاً أو مكاتب أو توكيلات داخل المملكة العربية السعودية أو خارجها.

المادة السادسة - مدة الشركة:

مدة الشركة غير محددة بدأت من تاريخ قيدها بالسجل التجاري.

الباب الثاني - رأس المال والأسهم

المادة السابعة - رأس المال:

حدد رأس مال الشركة المصدر بمبلغ اثنين مليار (2,000,000,000) ريال سعودي مدفوع بالكامل مقسم إلى مائتين مليون (200,000,000) سهم متساوي القيمة، القيمة الاسمية لكل منها عشرة (10) ريالات سعودية وجميعها أسهم عادية.

المادة الثامنة - الأسهم الممتازة والأسهم القابلة للاسترداد:

يجوز للجمعية العامة غير العادية للشركة طبقاً للأسس والضوابط التي تضعها الجهة المختصة أن تصدر أسهماً ممتازة أو أسهماً قابلة للاسترداد أو أن تقرر شراءها أو تحويل أسهم عادية إلى أسهم ممتازة أو تحويل الأسهم الممتازة إلى عادية ولا تعطي الأسهم الممتازة الحق في التصويت في الجمعيات العامة للمساهمين وترتب هذه الأسهم لأصحابها الحق في الحصول على نسبة أكثر من أصحاب الأسهم العادية من الأرباح الصافية للشركة بعد تجنيب الاحتياطيات - إن وجدت.

المادة التاسعة - بيع الأسهم غير مستوفاة القيمة:

في حالة زيادة رأسمال الشركة يلتزم المساهم بدفع قيمة السهم في المواعيد المعينة لذلك، وإذا تخلف عن الوفاء في ميعاد الاستحقاق، جاز لمجلس الإدارة بعد إعلامه عن طريق أي وسيلة من وسائل التقنية الحديثة أو إبلاغه بخطاب مسجل على عنوانه المثبت في سجل المساهمين بيع السهم في المزاد العلني أو سوق الأوراق المالية بحسب الأحوال وفقاً للضوابط التي تحددها الجهة المختصة وتستوفي الشركة من حصيلة البيع المبالغ المستحقة لها وترد الباقي إلى صاحب السهم، وإذا لم تكف حصيلة البيع للوفاء بهذه المبالغ، جاز للشركة أن تستوفي الباقي من جميع أموال المساهم ويعلق نفاذ الحقوق المتصلة بالأسهم المتخلف عن الوفاء بقيمتها وفقاً للأنظمة ذات العلاقة، ومع ذلك يجوز للمساهم المتخلف عن الدفع إلى يوم البيع دفع القيمة

اسم الشركة شركة مكة للإنشاء والتعمير شركة مساهمة سعودية	النظام الأساسي	وزارة التجارة (إدارة العمليات)
سجل تجاري 4031020101	التاريخ 1446/08/03 هـ الموافق 2025/02/02 م	 هدى الجاسر

*تم النشر بناء على قرارات الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 2025/01/15م



المستحقة عليه مضافاً إليها المصروفات التي أنفقتها الشركة في هذا الشأن وفي هذه الحالة يكون للمساهم الحق في طلب الحصول على الأرباح التي تقرر توزيعها.

المادة العاشرة - شراء الشركة لأسهمها وبيعها وارتهانها:

1. يجوز أن تشتري أو تبيع الشركة أي فئة من فئات أسهمها أو ترهنها وفقاً للضوابط الصادرة من الجهة المختصة، ولا يكون للأسهم التي تشتريها الشركة أصوات في جمعيات المساهمين.
2. يجوز رهن الأسهم وفقاً للضوابط الصادرة من الجهة المختصة، ويكون للدائن المرتهن قبض الأرباح واستعمال الحقوق المتصلة بالسهم، ما لم يتفق في عقد الرهن على غير ذلك، ولكن لا يجوز للدائن المرتهن حضور اجتماعات الجمعيات العامة للمساهمين أو التصويت فيها.
3. يجوز للشركة شراء أسهمها بهدف تخصيصها لموظفي الشركة ضمن برنامج أسهم الموظفين وذلك وفقاً للشروط والضوابط التي تحددها الأنظمة واللوائح ذات العلاقة.
4. يجوز للشركة بيع الخزينة على مرحلة واحدة أو عدة مراحل وذلك وفقاً للضوابط التي تحددها الأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

المادة الحادية عشرة - أسهم الشركة:

تكون الأسهم إسمية ولا يجوز أن تصدر بأقل من قيمتها الإسمية ويجوز للشركة تقسيم أسهمها إلى أسهم ذات قيمة اسمية أقل أو دمجها بحيث تمثل أسهما ذات قيمة اسمية أعلى وفقاً للضوابط التي تحددها الجهة المختصة والسهم غير قابل للتجزئة في مواجهة الشركة، فإذا ملك السهم أشخاص متعددون وجب عليهم أن يختاروا أحدهم لينوب عنهم في استعمال الحقوق المتعلقة به ، ويكون هؤلاء الأشخاص مسؤولين بالتضامن عن الالتزامات الناشئة من ملكية السهم.

المادة الثانية عشرة - تداول الأسهم وسجل المساهمين:

تداول أسهم الشركة وفقاً لأحكام نظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية.

المادة الثالثة عشرة - زيادة رأس المال:

1. للجمعية العامة غير العادية أن تقرر زيادة رأس مال الشركة، بشرط أن يكون رأس المال المصدر قد دفع كاملاً، ولا يشترط أن يكون رأس المال المصدر قد دفع بأكمله إذا كان الجزء غير المدفوع من رأس المال يعود إلى أسهم صدرت مقابل تحويل أدوات دين أو صكوك تمويلية إلى أسهم ولم تنته بعد المدة المقررة لتحويلها إلى أسهم.
2. للجمعية العامة غير العادية في جميع الأحوال أن تخصص الأسهم المصدرة عند زيادة رأس المال أو جزءاً منها للعاملين في الشركة أو الشركات التابعة أو بعضها، أو أي من ذلك، ولا يجوز للمساهمين ممارسة حق الأولوية عند إصدار الشركة للأسهم المخصصة للعاملين. كما يجوز للجمعية العامة غير العادية وقف العمل بحقوق الأولوية وإعطاء الأولوية لأحد المساهمين أو مستثمرين جدد، وفقاً للأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

اسم الشركة شركة مكة للإنشاء والتعمير شركة مساهمة سعودية	النظام الأساسي	وزارة التجارة (إدارة العمليات)
سجل تجاري 4031020101	التاريخ 1446/08/03 هـ الموافق 2025/02/02 م	هدى الجاسر
		 وزارة التجارة Ministry of Commerce فرع الرياض

*تم النشر بناء على قرارات الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 2025/01/15م



3. للمساهم المالك وقت صدور قرار الجمعية العامة غير العادية بالموافقة على زيادة رأس المال الأولوية في الاكتتاب بالأسهم الجديدة التي تصدر مقابل حصص نقدية، ويبلغ هؤلاء بأولويتهم بإبلاغهم عن طريق أي وسيلة من وسائل التقنية الحديثة أو بواسطة البريد المسجل على عنوانه المثبت في سجل المساهمين عن قرار زيادة رأس المال وشروط الاكتتاب ومدته وتاريخ بدايته وانتهائه
4. يحق للمساهم بيع حق الأولوية أو التنازل عنه بمقابل مادي أو دون مقابل، وفقاً للضوابط التي تضعها الجهة المختصة.
- توزع الأسهم الجديدة على حملة حقوق الأولوية الذين طلبوا الاكتتاب، بنسبة ما يملكونه من حقوق أولوية من إجمالي حقوق الأولوية الناتجة من زيادة رأس المال، بشرط ألا يتجاوز ما يحصلون عليه ما طلبوه من الأسهم الجديدة، وي طرح ما تبقى من الأسهم وفقاً للأنظمة ذات العلاقة.

المادة الرابعة عشرة - تخفيض رأس المال:

للجمعية العامة غير العادية أن تقرر تخفيض رأس المال إذا زاد على حاجة الشركة أو إذا منيت بخسائر، ويجوز في الحالة الأخيرة وحدها تخفيض رأس المال إلى ما دون الحد المنصوص عليه في المادة (التاسعة والخمسين) من نظام الشركات، ولا يصدر قرار التخفيض إلا بعد تلاوة تقرير خاص يعده مراجع الحسابات عن الأسباب الموجبة له وعن الالتزامات التي على الشركة وعن أثر التخفيض في هذه الالتزامات.

وإذا كان تخفيض رأس المال نتيجة زيادته على حاجة الشركة، وجبت دعوة الدائنين إلى إبداء اعتراضاتهم - إن وجدت - عليه قبل خمس وأربعين يوماً على الأقل من التاريخ المحدد لعقد الجمعية غير العادية لاتخاذ قرار التخفيض، فإن اعترض أحد الدائنين وقدم إلى الشركة مستنداته في الميعاد المذكور، وجب على الشركة أن تؤدي إليه دينه إذا كان حالاً أو أن تقدم له ضماناً كافياً للوفاء به إذا كان أجلاً، ويجب مراعاة المساواة بين المساهمين الحاملين أسهماً من ذات النوع والفئة عند تخفيض رأس المال. ويمكن تخفيض رأس المال عن طريق شراء عدد من أسهم الشركة من أجل إلغائها وفقاً للضوابط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

المادة الخامسة عشرة - إصدار أدوات الدين والصكوك التمويلية:

1. يجوز للشركة بقرار من مجلس الإدارة إصدار أدوات الدين أو الصكوك التمويلية أو أي أدوات دين أخرى، سواء بالعملة السعودية أو غيرها، داخل المملكة العربية السعودية أو خارجها، سواء في جزء أو عدة أجزاء أو من خلال سلسلة من الإصدارات بموجب برنامج أو أكثر ينشئه مجلس الإدارة من وقت إلى آخر وكل ذلك في الأوقات والمبالغ والشروط التي يقرها مجلس إدارة الشركة وله حق اتخاذ جميع الإجراءات اللازمة لإصدارها.
 2. يجوز للشركة بقرار من الجمعية العامة غير العادية أن تصدر أدوات دين أو صكوك تمويلية قابلة للتحويل إلى أسهم، وذلك بعد صدور قرار من الجمعية العامة غير العادية تحدد فيه الحد الأقصى لعدد الأسهم التي يجوز إصدارها مقابل تلك الأدوات أو الصكوك، سواء أصدرت تلك الأدوات أو الصكوك في الوقت نفسه أو من خلال سلسلة من الإصدارات أو من خلال برنامج أو أكثر لإصدار أدوات دين أو صكوك تمويلية.
- ويصدر مجلس الإدارة دون الحاجة إلى موافقة جديدة من الجمعية العامة غير العادية أسهما جديدة مقابل تلك الأدوات أو الصكوك التي يطلب حاملوها تحويلها، فور انتهاء فترة طلب التحويل المحددة لحملة تلك الأدوات أو الصكوك. ويتخذ مجلس إدارة الشركة ما يلزم لتعديل نظام الشركة الأساس فيما يتعلق بعدد الأسهم المصدرة ورأس المال. ويجب على مجلس إدارة الشركة قيد اكتمال إجراءات كل زيادة في رأس المال لدى السجل التجاري.

اسم الشركة شركة مكة للإنشاء والتعمير شركة مساهمة سعودية	النظام الأساسي	وزارة التجارة (إدارة العمليات)
سجل تجاري 4031020101	التاريخ 1446/08/03 هـ الموافق 2025/02/02 م	هدى الجاسر 

*تم النشر بناء على قرارات الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 2025/01/15 م



الباب الثالث - مجلس الإدارة

المادة السادسة عشرة - إدارة الشركة:

يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة مؤلف من إحدى عشر (11) عضواً تنتخبهم الجمعية العامة العادية لمدة أربع سنوات.

المادة السابعة عشرة - انتهاء عضوية المجلس:

تنتهي عضوية المجلس بانتهاء دورة المجلس أو باستقالة العضو أو وفاته أو بانتهاء صلاحية العضو للعضوية وفقاً لأي نظام أو تعليمات سارية في المملكة، ومع ذلك يجوز للجمعية العامة العادية في كل وقت عزل جميع أعضاء مجلس الإدارة أو بعضهم. ويجوز للجمعية العامة - بناء على توصية من المجلس - إنهاء عضوية من يتغيب عن الأعضاء عن حضور ثلاث اجتماعات متتالية للمجلس أو خمس اجتماعات متفرقة خلال مدة عضويته دون عذر مشروع يقبله المجلس.

المادة الثامنة عشرة - المركز الشاغر في المجلس:

إذا شغل مركز أحد أعضاء مجلس الإدارة جاز للمجلس أن يعين عضواً مؤقتاً في المركز الشاغر، على أن يكون ممن تتوافر فيهم الخبرة والكفاءة، على أن يتم إبلاغ الجهات النظامية المعنية بذلك التعيين خلال المدة المحددة من تلك الجهات وأن يعرض التعيين على الجمعية العامة العادية في أول اجتماع لها ويكمل العضو الجديد مدة سلفه، وإذا لم تتوافر الشروط اللازمة لانعقاد مجلس الإدارة بسبب نقص عدد أعضائه عن الحد الأدنى المنصوص عليه في نظام الشركات أو هذا النظام وجب على بقية الأعضاء دعوة الجمعية العامة العادية للانعقاد خلال ستين يوماً لانتخاب العدد اللازم من الأعضاء.

المادة التاسعة عشرة - صلاحيات المجلس:

مع مراعاة الاختصاصات المقررة للجمعية العامة، يكون لمجلس الإدارة أوسع السلطات والصلاحيات في إدارة الشركة وتصريف أمورها داخل وخارج المملكة، والتصرف في أصولها وممتلكاتها وعقاراتها بما يحقق أغراض الشركة المنصوص عليها في هذا النظام وله حق البيع والشراء والإفراغ وقبوله والاستلام والتسليم والاستئجار والتأجير واستلام القيمة نقداً أو شيكاً وصرفه لدى البنك أو بموجب أي ورقة تجارية أخرى والرهن وفك الرهن ويعتبر أعضاء المجلس في هذا الخصوص وكلاء عن الشركة.

ويجوز للمجلس عقد القروض مع صناديق ومؤسسات التمويل الحكومي مهما بلغت قيمتها أو مدتها وله عقد القروض التجارية أو مع أي طرف آخر، والموافقة على تقديم الدعم المالي لأي من الشركات التابعة أو الزميلة أو الشركات التي تشارك فيها بالقيمة والطريقة التي يراها المجلس مناسبة. إلا أنه لا يجوز لمجلس الإدارة إلا بموافقة الجمعية العامة بيع أصول تتجاوز قيمتها (50%) من قيمة مجموع أصول الشركة وفقاً للضوابط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

يحق لمجلس الإدارة دون الموافقة المسبقة من الجمعية العامة العادية إبراء ذمة مديني الشركة.

كما يكون لمجلس الإدارة حق الصلح والتنازل والتعاقد والالتزام والارتباط باسم الشركة نيابة عنها، وللمجلس القيام بكافة الأعمال والتصرفات التي من شأنها تحقيق أغراض الشركة والتي منها على سبيل المثال لا الحصر:

وزارة التجارة (إدارة العمليات)	النظام الأساسي	اسم الشركة شركة مكة للإنشاء والتعمير شركة مساهمة سعودية
هدى الجاسر	التاريخ 1446/08/03 هـ الموافق 2025/02/02 م	سجل تجاري 4031020101

*تم النشر بناء على قرارات الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 2025/01/15 م



أ- اعتماد التوجهات الاستراتيجية والأهداف الرئيسية للشركة والإشراف على تنفيذها ومن ذلك:

1. وضع الاستراتيجية الشاملة وخطط العمل الرئيسة وسياسة إدارة المخاطر ومراجعتها وتوجيهها.
2. تحديد الهيكل الرأسمالي الأمثل للشركة واستراتيجيتها وأهدافها المالية وإقرار الميزانيات السنوية.
3. الإشراف على النفقات الرأسمالية الرئيسية للشركة، وتملك الأصول والتصرف بها لصالح الشركة.
4. مراجعة أهداف الأداء ومراقبة التنفيذ والأداء الشامل في الشركة.
5. المراجعة الدورية للهيكل التنظيمية والوظيفية في الشركة واعتمادها.

ب- وضع أنظمة وضوابط للرقابة الداخلية والإشراف العام عليها، ومن ذلك:

1. التأكد من تطبيق سياسات تنظيم تعارض المصالح ومعالجة حالات التعارض المحتملة لكل من أعضاء مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية والمساهمين والموظفين ويشمل ذلك إساءة استخدام أصول الشركة ومرافقها، وإساءة التصرف الناتج عن التعاملات مع الأشخاص ذوي العلاقة.
2. التأكد من سلامة الأنظمة المالية والمحاسبية، بما في ذلك الأنظمة ذات الصلة بإعداد التقارير المالية.
3. التأكد من تطبيق أنظمة رقابية مناسبة لإدارة المخاطر، وذلك من خلال تحديد التصور العام عن المخاطر التي قد تواجه الشركة وطرحها بشفافية.
4. المراجعة السنوية لفاعلية إجراءات الرقابة الداخلية في الشركة.

ث- التأكد من تطبيق السياسات التي تنظم العلاقة مع أصحاب المصالح من أجل حمايتهم وحفظ حقوقهم حيث تغطي هذه السياسة - بوجه خاص - الآتي:

1. آليات تعويض أصحاب المصالح في حالة انتهاك حقوقهم التي تقرها الأنظمة وتحميها العقود.
2. آليات تسوية الشكاوى أو الخلافات التي قد تنشأ بين الشركة وأصحاب المصالح.
3. آليات مناسبة لإقامة علاقات جيدة مع العملاء والموردين والمحافظة على سرية المعلومات المتعلقة بهم.
4. قواعد السلوك المهني للمديرين والعاملين في الشركة بحيث تتوافق مع المعايير المهنية والأخلاقية السليمة وتنظم العلاقة بينهم وبين أصحاب المصالح، على أن يضع مجلس الإدارة آليات مراقبة تطبيق هذه القواعد والالتزام بها.
5. مساهمة الشركة الاجتماعية.

ث- التأكد من تطبيق السياسات والإجراءات التي تضمن احترام الشركة للأنظمة واللوائح والتزامها بالإفصاح عن المعلومات الجوهرية للمساهمين والدائنين وأصحاب المصالح الآخرين.

ج- تمكين العاملين بالشركة من نقل وإبلاغ ما لديهم من معلومات تشير إلى وجود ممارسات غير نظامية أو أخلاقية في عمل الشركة تؤدي إلى المساس بمصالح وسمعة الشركة.

ح- الترخيص لأعضاء مجلس الإدارة بالمصلحة المباشرة أو غير المباشرة في الأعمال والعقود التي تتم لحساب الشركة أو أن يشترك العضو في أي عمل من شأنه منافسة الشركة، أو أن ينافس الشركة في أحد فروع النشاط الذي تزاوله، على أن يحصل المجلس على تفويض بذلك من الجمعية العامة وفقاً للضوابط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

اسم الشركة شركة مكة للإنشاء والتعمير شركة مساهمة سعودية	النظام الأساسي	وزارة التجارة (إدارة العمليات)
سجل تجاري 4031020101	التاريخ 1446/08/03 هـ الموافق 2025/02/02 م	هدى الجاسر
		وزارة التجارة Ministry of Commerce فرع الرياض



وللمجلس أن يوكل نيابة عنه في حدود اختصاصه واحد أو أكثر من أعضائه أو من الغير في اتخاذ إجراء، أو تصرف معين، أو القيام بعمل، أو أعمال معينة وللمجلس حق تفويض أو توكيل من يراه في مباشرة جميع أو بعض اختصاصاته وصلاحياته.

المادة العشرون - الإفصاح عن المصالح الشخصية لأعضاء مجلس الإدارة:

- 1- لا يجوز أن يكون لعضو المجلس أية مصلحة مباشرة أو غير مباشرة في الأعمال والعقود التي تتم لحساب الشركة إلا بترخيص من الجمعية العامة العادية أو من مجلس الإدارة بموجب التفويض الممنوح له من الجمعية العامة ووفقاً للضوابط التي تضعها الجهة المختصة، وعلى العضو أن يبلغ المجلس بما له من مصلحة مباشرة أو غير مباشرة في الأعمال والعقود التي تتم لحساب الشركة ويثبت هذا التبليغ في محضر الاجتماع ولا يجوز لهذا العضو الاشتراك في التصويت على القرار الذي يصدر في هذا الشأن في مجلس الإدارة وجمعيات المساهمين.
- 2- يبلغ مجلس الإدارة الجمعية العامة العادية عند انعقادها بالأعمال والعقود التي يكون لأحد أعضاء المجلس مصلحة مباشرة أو غير مباشرة فيها، ويرفق بهذا التبليغ تقرير خاص من مراجع حسابات الشركة الخارجي.
- 3- لا يجوز لعضو مجلس الإدارة أن يشترك في أي عمل من شأنه منافسة الشركة، أو أن ينافس الشركة في أحد فروع النشاط الذي تزاوله ما لم يكن حاصلاً على ترخيص من الجمعية العامة العادية يسمح له القيام بذلك أو من مجلس الإدارة بموجب التفويض الممنوح له من الجمعية العامة ووفقاً للضوابط التي تضعها الجهة المختصة، وإلا كان للشركة أن تطالبه أمام الجهة القضائية المختصة بالتعويض المناسب.

المادة الحادية والعشرون - مكافأة أعضاء المجلس وأعضاء اللجان:

أولاً - مكافأة أعضاء مجلس الإدارة:

يجوز أن تكون مكافأة أعضاء مجلس الإدارة مبلغاً معيناً أو بدل حضور عن الجلسات أو مزايا عينية أو نسبة معينة من صافي الأرباح، ويجوز الجمع بين اثنتين أو أكثر من هذه المزايا كما يجوز منح مكافأة لكل من رئيس مجلس الإدارة والعضو المنتدب بالإضافة إلى المكافأة المقررة لأعضاء مجلس الإدارة حسب ما يقرره أعضاء مجلس الإدارة وفقاً للسياسة المعتمدة لمكافآت أعضاء مجلس الإدارة واللجان المنبثقة عنه والضوابط التي تضعها الجهة المختصة ويجب أن يشتمل تقرير مجلس الإدارة إلى الجمعية العامة العادية على بيان شامل لكل ما حصل عليه أعضاء مجلس الإدارة خلال السنة المالية من مكافآت وبدل مصروفات وغير ذلك من المزايا، وأن يشتمل كذلك على بيان ما قبضه أعضاء المجلس بوصفهم عاملين أو إداريين أو ما قبضوه نظير أعمال فنية أو إدارية أو استشارات.

ثانياً - مكافأة أعضاء اللجان:

يحدد مجلس الإدارة مكافآت عضوية لجانه المنبثقة عنه سواء بالنسبة لأعضاء المجلس أو لغير أعضاء المجلس، وبدلات الحضور وغيرها من استحقاقات بناءً على توصية من لجنة المكافآت والترشيحات ويتم صرفها وفقاً للسياسة المعتمدة لمكافآت أعضاء مجلس الإدارة واللجان المنبثقة عنه.

وزارة التجارة (إدارة العمليات)	النظام الأساسي	اسم الشركة شركة مكة للإنشاء والتعمير شركة مساهمة سعودية
	التاريخ 1446/08/03 هـ الموافق 2025/02/02 م	سجل تجاري 4031020101
هدى الجاسر		

*تم النشر بناءً على قرارات الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 2025/01/15م



المادة الثانية والعشرون - صلاحيات رئيس المجلس ونائب الرئيس والعضو المنتدب وأمين السر:

يعين مجلس الإدارة من بين أعضائه رئيساً للمجلس، كما يعين نائباً للرئيس ويجوز له أن يعين من أعضائه عضواً منتدباً ولا يجوز الجمع بين منصب رئيس مجلس الإدارة وأي منصب تنفيذي، ويختص رئيس المجلس أو من يفوضه بقرار مكتوب بتمثيل الشركة في علاقاتها مع الغير والجهات الحكومية والخاصة ومن ذلك على سبيل المثال لا الحصر: فيما يخص المطالبات لدى المحاكم المطالبة وإقامة الدعاوى - المرافعة والمدافعة - سماع الدعاوى والرد عليها - الإقرار - الإنكار - الصلح - التنازل - الإبراء - طلب الميمن ورده والامتناع عنه - - إحضار الشهود والبيانات والطعن فيها - الإجابة والجرح والتعديل - الطعن بالتزوير - إنكار الخطوط والأختام والتوقييع - طلب المنع من السفر ورفع - طلب الحجز والتنفيذ - طلب التحكيم - تعيين الخبراء والمحكمين - الطعن بتقارير الخبراء والمحكمين وردهم واستبدالهم - المطالبة بتنفيذ الأحكام - قبول الأحكام ونفيها - الاعتراض على الأحكام وطلب الاستئناف - التماس إعادة النظر - طلب رد الاعتبار - حضور الجلسات لدى جميع المحاكم - واستلام المبالغ بشيك مصدق باسم الشركة - استلام صكوك الأحكام - طلب تنحي القاضي - طلب الإدخال والتدخل - لدى المحاكم الإدارية (ديوان المظالم) - المحاكم الشرعية - لدى لجان الاعتراض الزكوي - لدى اللجان العمالية - لدى لجان فض المنازعات المالية - ولجان تسوية المنازعات المصرفية - لدى مكتب الفصل في المنازعات للأوراق التجارية ولجان حسم المنازعات التجارية - لدى اللجان الجمركية ولجان الغش التجاري - لدى هيئة الرقابة ومكافحة الفساد - لدى النيابة العامة - ولدى كافة اللجان القضائية الأخرى. وفيما يخص العقارات - البيع والشراء بعد موافقة مجلس الإدارة - الرهن - فك الرهن - دمج الصكوك - التجزئة والفرز - استلام الصكوك - التنازل عن النقص في المساحة - تحويل الأراضي الزراعية إلى سكنية - تعديل اسم المالك ورقم السجل التجاري - تعديل الحدود والأطوال والمساحة وأرقام القطع والمخططات والصكوك وتواريخها وأسماء الأحياء - التأجير - توقيع عقود الأجرة - تجديد عقود الأجرة - استلام الأجرة نقداً أو بشيك مصدق باسم الشركة - البيع والإفراغ للورثة - استخراج صك بدل مفقود - تحويل الذرعة إلى أمتار في الصك - التنازل لصالح أملك الدولة واستلام التعويض - تحديث الصكوك وإدخالها في النظام الشامل.

وفيما يخص [الشركات] له حق المساهمة مع الدولة بكامل مبلغ العقار والتوقيع على ذلك - تأسيس الشركة - التوقيع على عقود التأسيس وملاحق التعديل - توقيع قرارات الشركاء - تعيين المدراء وعزلهم - دخول وخروج شركاء - الدخول في شركات قائمة - زيادة رأس المال - خفض رأس المال - تحديد رأس المال - شراء الحصص والأسهم ودفع الثمن نقداً أو مقابل أسهم في الشركة - بيع الحصص والأسهم واستلام القيمة والأرباح - التنازل عن الحصص والأسهم من رأس المال - قبول التنازل عن الحصص والأسهم ورأس المال - نقل الحصص والأسهم والسندات - تعديل أغراض الشركة - فتح الحسابات لدى البنوك باسم الشركة - توقيع الاتفاقيات - قفل الحسابات لدى البنوك باسم الشركة - تعديل بنود عقود التأسيس أو ملاحق التعديل - تسجيل الشركة - تسجيل الوكالات والعلامات التجارية - التنازل عن العلامات التجارية - حضور المجالس العمومية - فتح الملفات للشركة - فتح الفروع للشركة - تصفية الشركة - تحويل الشركة من مساهمة أو المساهمة المبسطة إلى ذات مسؤولية محدودة - تحويل الشركة من ذات مسؤولية محدودة إلى مساهمة أو مساهمة مبسطة - إلغاء عقود التأسيس وملاحق التعديل - التوقيع على عقود التأسيس وملاحق التعديل لدى كاتب العدل - الاشتراك في الغرفة التجارية وتجديدها - مراجعة إدارة الجودة والنوعية وهيئة المواصفات والمقاييس - استخراج التراخيص وتجديدها للشركة - تحويل المؤسسة إلى شركة - تحويل فرع الشركة إلى مؤسسة - تحويل فرع الشركة إلى شركة - شطب السجلات التجارية الرئيسية والفرعية للشركة - مراجعة وزارة التجارة ووزارة الاستثمار والتوقيع أمامهما - مراجعة هيئة السوق المالية - دخول مناقصات واستلام الاستثمارات - توقيع العقود الخاصة بالشركة مع الغير - نشر عقد التأسيس وملاحق التعديل وملخصاتها والأنظمة الأساسية في المواقع التي تحددها الجهة المختصة.

وفيما يخص البنوك والمصارف مراجعة جميع البنوك والمصارف فتح الحسابات بضوابط شرعية واعتماد التوقييع السحب من الحسابات استخراج بطاقة صراف آلي وبطاقة ائتمان واستلامها واستلام الأرقام السرية وإدخالها الإيداع التحويل من الحسابات إصدار كافة الضمانات والكمبيالات

اسم الشركة شركة مكة للإنشاء والتعمير شركة مساهمة سعودية	النظام الأساسي	وزارة التجارة (إدارة العمليات)
سجل تجاري 4031020101	التاريخ 1446/08/03 هـ الموافق 2025/02/02 م	هدى الجاسر
		



والرهونات وتحريير السندات لأمر وغير ذلك من الأوراق التجارية طلب القروض البنكية المتوافقة. مع الأحكام والضوابط الشرعية والقبول بشروطها وأحكامها وأسعارها وتوقيع عقودها ونماذجها وتعهداتها وجداول سدادها واستلام القرض والتصرف فيه قفل الحسابات وتسويتها والتعامل مع الشركات والجهات المالية في فتح وتنشيط وإغلاق المحافظ والحسابات الاستثمارية وإدارتها بالضوابط الشرعية والسحب منها والإيداع فيها والتداول بالبيع والشراء في الأسهم وقبض الثمن والأرباح وتحويل الأسهم والاشتراك و الاسترداد في الصناديق الاستثمارية باسم الشركة وكذلك عمليات الرهن للأسهم وفكها المملوكة للشركة في الشركات لدى البنوك أو غيرها من الجهات التمويلية سواء كانت لصالح الشركة أو الشركات التابعة لها إضافة إلى إلغاء التوقييع الخاصة بتلك الحسابات. وفيما لم يرد به نص مراجعة جميع المديرين (الشرطة - الجوازات) والوزارات والهيئات والمؤسسات والرئاسات الحكومية والمؤسسات الأهلية وفروعها وما يتبعها من إدارات واقسام وإنهاء جميع الإجراءات اللازمة والتوقيع فيما يتطلب ذلك ولرئيس المجلس حق تفويض أو توكيل العضو المنتدب أو الرئيس التنفيذي ويجوز لأحدهما أو كليهما الحق في توكيل الغير فيما يوكل إليهما من أعمال.

يحل نائب رئيس مجلس الإدارة محل رئيس مجلس الإدارة عند غيابه.

ويعين مجلس الإدارة أمين سر يختاره من بين أعضاء المجلس أو من غيرهم ويختص بتسجيل وقائع اجتماعات المجلس والإعداد لتلك الاجتماعات وتحدد مكافأته وفقاً لقرار من المجلس، ولا تزيد مدة رئيس المجلس ونائبه أو العضو المنتدب أو أمين السر أو عضو مجلس الإدارة عن مدة عضوية كل منهم في المجلس ويجوز إعادة انتخابهم وللمجلس في أي وقت أن يعزلهم أو أياً منهم ولا يترتب على ذلك إعفاؤهم من عضويتهم في مجلس الإدارة.

المادة الثالثة والعشرون - اجتماعات المجلس:

يجتمع المجلس بدعوة من رئيسه على ألا تقل اجتماعات المجلس عن أربع مرات سنوياً ويجوز عقدها باستخدام وسائل التقنية الحديثة وتكون الدعوة مكتوبة ومصحوبة بجدول الأعمال، ويجب على رئيس المجلس أن يدعوه إلى الاجتماع متى طلب إليه ذلك كتابة أي عضو في المجلس، وتوجه الدعوة لكل عضو بالبريد المسجل أو مئولة أو بالبريد الإلكتروني وذلك قبل الموعد المحدد للاجتماع بأسبوع على الأقل، ويجوز توجيه الدعوة نيابة عن رئيس المجلس من قبل أمين سر المجلس.

المادة الرابعة والعشرون - نصاب اجتماعات المجلس:

لا يكون اجتماع المجلس صحيحاً إلا إذا حضره نصف الأعضاء على الأقل (أصالة أو نيابة)، بشرط ألا يقل عدد الحاضرين عن ستة أعضاء، ويجوز لعضو مجلس الإدارة أن ينيب عنه غيره من الأعضاء في حضور اجتماعات المجلس طبقاً للضوابط الآتية:

- أ- لا يجوز لعضو مجلس الإدارة أن ينيب عنه أكثر من عضو واحد في حضور ذلك الاجتماع.
- ب- أن تكون الإنابة ثابتة بالكتابة وبشأن اجتماع واحد.
- ت- لا يجوز للنائب التصويت على القرارات التي يحظر النظام على المنيب التصويت بشأنها.
- ث- تصدر قرارات المجلس بموافقة أغلبية آراء الأعضاء الحاضرين أو الممثلين فيه، وعند تساوي الآراء يرجح الجانب الذي صوت معه رئيس الاجتماع، ويجوز للعضو المشاركة في مداوات المجلس والتصويت على قراراته عن طريق الاجتماعات الهاتفية والمرئية من خلال وسائل التقنية الحديثة.

اسم الشركة شركة مكة للإنشاء والتعمير شركة مساهمة سعودية	النظام الأساسي	وزارة التجارة (إدارة العمليات)
التاريخ 1446/08/03 هـ الموافق 2025/02/02 م	هدى الجاسر	وزارة التجارة Ministry of Commerce فرع الرياض
سجل تجاري 4031020101		

*تم النشر بناء على قرارات الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 2025/01/15 م



يجوز لمجلس الإدارة أن يصدر قرارات بالتمرير في الحالات العاجلة عن طريق عرضها على جميع الأعضاء متفرقين ويشترط موافقة أغلبية أعضاء المجلس على القرار كتابة وتعرض هذه القرارات على مجلس الإدارة في أول اجتماع تال له لتوثيقها في محضر الاجتماع.

المادة الخامسة والعشرون - مداولات المجلس:

تثبت مداولات المجلس وقراراته في محاضر يوقعها رئيس الاجتماع وأعضاء مجلس الإدارة الحاضرين وأمين السر وتدون هذه المحاضر في سجل خاص يوقعه رئيس مجلس الإدارة وأمين السر ويجوز استخدام وسائل التقنية الحديثة للتوقيع وإثبات المداولات والقرارات وتدوين المحاضر.

الباب الرابع - لجان المجلس

المادة السادسة والعشرون - لجان المجلس:

لمجلس الإدارة تشكيل جميع اللجان وذلك وفقاً لحاجة الشركة وظروفها وأوضاعها لمعاونته على تأدية مهامه بشكل فعال بحيث يحدد المجلس مهمة كل لجنة ومدة عملها والصلاحيات الملائمة المخولة لها خلال هذه المدة والتنسيق بين هذه اللجان وذلك بهدف البت في الأمور التي تعرض عليها.

الباب الخامس - حقوق وجمعيات المساهمين

المادة السابعة والعشرون - حقوق المساهمين المتصلة بالسهم:

تثبت للمساهمين جميع الحقوق المتصلة بالسهم، وبوجه خاص الحق في الحصول على نصيب من الأرباح التي يتقرر توزيعها، والحق في الحصول على نصيب من موجودات الشركة عند التصفية، وحق حضور الجمعيات العامة للمساهمين، والاشتراك في مداولاتها والتصويت على قراراتها بما في ذلك تعديل النظام الأساسي للشركة وانتخاب أعضاء مجلس الإدارة والموافقة على اختيار مراجع الحسابات وتوزيع الأرباح، وحق التصرف في الأسهم ونقل ملكيتها، وحق المساهمة في زيادة رأس المال أو تخفيضه وفق ما تقرره الجمعية العامة للمساهمين، وحق مراقبة أعمال مجلس الإدارة ورفع دعوى المسؤولية على أعضاء المجلس، وحق الاستفسار وطلب المعلومات بما لا يضر بمصالح الشركة ولا يتعارض مع نظام الشركات ونظام السوق المالية ولوائحها التنفيذية، وتوفر الشركة جميع المعلومات التي تمكن المساهمين من ممارسة حقوقهم على أكمل وجه دون تمييز بين المساهمين المالكين للأسهم من ذات النوع والفئة بصورة وافية ودقيقة وبشفافية ووضوح.

المادة الثامنة والعشرون - حضور الجمعيات:

لكل مساهم حق حضور الجمعيات وعلى الشركة أن تتيح لمساهميها الفرصة للمشاركة الفعالة والتصويت في اجتماعات الجمعية العامة وله في ذلك أن يوكل عنه شخصاً طبعياً آخر من المساهمين أو من غيرهم من غير أعضاء مجلس الإدارة في حضور الجمعية العامة، ويشترط لقبول التوكيل تحقق إجراءات التوكيل في حضور الجمعيات الصادرة من هيئة السوق المالية، ويكون انعقاد الجمعية في المقر الرئيس للشركة، ومع ذلك يجوز لمجلس الإدارة أن يدعو لانعقاد الجمعية في مكان آخر غير المقر الرئيس أو عبر وسائل التقنية الحديثة كما يراه مناسباً. ويجوز عقد اجتماعات الجمعيات العامة والخاصة للمساهمين وشارك المساهم في مداولاتها والتصويت على قراراتها بواسطة وسائل التقنية الحديثة وفقاً للضوابط التي تضعها هيئة السوق المالية.

اسم الشركة شركة مكة للإنشاء والتعمير شركة مساهمة سعودية	النظام الأساسي	وزارة التجارة (إدارة العمليات)
سجل تجاري 4031020101	التاريخ 1446/08/03 هـ الموافق 2025/02/02 م	هدى الجاسر 
		



المادة التاسعة والعشرون - اختصاصات الجمعية العامة العادية:

فيما عدا الأمور التي تختص بها الجمعية العامة غير العادية تختص الجمعية العامة العادية بجميع الأمور المتعلقة بالشركة، وتنعقد مرة على الأقل في السنة خلال الستة شهور التالية لانتهاؤ السنة المالية للشركة، كما يجوز دعوة جمعيات عادية أخرى كلما دعت الحاجة إلى ذلك

المادة الثلاثون - اختصاصات الجمعية العامة غير العادية:

تختص الجمعية العامة غير العادية بتعديل نظام الشركة باستثناء الأحكام المحظور عليها تعديلها نظاماً، وفضلاً عن ذلك يكون لها أن تصدر قرارات في الأمور الداخلة في اختصاصات الجمعية العامة العادية وذلك بنفس الشروط والأوضاع المقررة للجمعية الأخيرة.

المادة الحادية والثلاثون - دعوة الجمعيات:

تنعقد الجمعيات العامة أو الخاصة للمساهمين بدعوة من مجلس الإدارة وفقاً لهذا النظام وعلى مجلس الإدارة أن يدعو الجمعية العامة العادية للانعقاد خلال ثلاثين يوماً إذا طلب ذلك مراجع الحسابات أو لجنة المراجعة أو عدد من المساهمين تمثل ملكيتهم (10%) من أسهم الشركة التي لها حقوق تصويت على الأقل، ويجوز لمراجع الحسابات دعوة الجمعية للانعقاد إذا لم يقيم المجلس بدعوة الجمعية خلال ثلاثين يوماً من تاريخ طلب مراجع الحسابات.

تنشر الدعوة لانعقاد الجمعية العامة مشتملة على جدول أعمال الجمعية في الموقع الإلكتروني للسوق (تداول) قبل الميعاد المحدد للانعقاد بواحد وعشرين يوماً على الأقل، وترسل صورة من الدعوة وجدول الأعمال إلى الجهة المختصة خلال المدة المحددة للنشر إذا دعت الحاجة لذلك. كما يجوز استخدام وسائل التقنية الحديثة لتوجيه الدعوة للمساهمين، وتتيح الشركة لمساهميها الفرصة للمشاركة الفعالة والتصويت في اجتماعات الجمعية العامة للمساهمين، وتحيطهم بالقواعد التي تحكم تلك الاجتماعات وإجراءات التصويت من خلال إعلانات الدعوة وإرشادات التصويت.

المادة الثانية والثلاثون - نصاب اجتماع الجمعية العامة العادية:

يكون انعقاد اجتماع الجمعية العامة العادية صحيحاً إذا حضره مساهمون يمثلون ربع أسهم الشركة التي لها حقوق تصويت على الأقل، وإذا لم يتوفر النصاب اللازم لعقد هذا الاجتماع يعقد الاجتماع الثاني بناءً على دعوة ثانية خلال الثلاثين يوماً التالية للاجتماع السابق ويجوز أن يعقد الاجتماع الثاني بعد ساعة من انتهاء المدة المحددة لانعقاد الاجتماع الأول على أن تتضمن الدعوة لعقد الاجتماع الأول ما يفيد الإعلان عن إمكانية عقد هذا الاجتماع. وفي جميع الأحوال يكون الاجتماع الثاني صحيحاً أيّاً كان عدد الأسهم الممثلة فيه.

المادة الثالثة والثلاثون - نصاب اجتماع الجمعية العامة غير العادية:

يكون اجتماع الجمعية العامة غير العادية صحيحاً إذا حضره مساهمون يمثلون نصف أسهم الشركة التي لها حقوق تصويت على الأقل فإذا لم يتوفر هذا النصاب في الاجتماع الأول انعقد الاجتماع الثاني بناءً على دعوة ثانية خلال الثلاثين يوماً التالية للاجتماع السابق ويجوز أن يعقد الاجتماع الثاني بعد ساعة من انتهاء المدة المحددة لانعقاد الاجتماع الأول على أن تتضمن الدعوة لعقد الاجتماع الأول ما يفيد الإعلان عن إمكانية عقد هذا الاجتماع. وفي جميع الأحوال يكون الاجتماع الثاني صحيحاً إذا حضره مساهمون يمثلون ربع أسهم الشركة التي لها حقوق تصويت على الأقل. وإذا لم يتوفر النصاب اللازم في الاجتماع الثاني وجهت الدعوة إلى اجتماع ثالث ينعقد بالأوضاع نفسها المنصوص عليها في المادة (الحادية والثلاثون) من هذا النظام ويكون الاجتماع الثالث صحيحاً أيّاً كان عدد الأسهم الممثلة فيه بعد موافقة الجهة المختصة.

اسم الشركة شركة مكة للإنشاء والتعمير شركة مساهمة سعودية	النظام الأساسي	وزارة التجارة (إدارة العمليات)
سجل تجاري 4031020101	التاريخ 1446/08/03هـ الموافق 2025/02/02م	هدى الجاسر
		وزارة التجارة Ministry of Commerce فرع الرياض

*تم النشر بناء على قرارات الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 2025/01/15م



المادة الرابعة والثلاثون - التصويت في الجمعيات:

لكل مساهم صوت عن كل سهم في الجمعيات العامة العادية وغير العادية وتتبع الشركة أسلوب التصويت التراكمي عند التصويت لاختيار أعضاء مجلس الإدارة ومع ذلك لا يجوز لأعضاء مجلس الإدارة الاشتراك في التصويت على قرارات الجمعية التي تتعلق بهم وفقاً لما نصت عليه الأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

المادة الخامسة والثلاثون - قرارات الجمعيات:

تصدر قرارات الجمعية العامة العادية بموافقة أغلبية حقوق التصويت الممثلة في الاجتماع، كما تصدر قرارات الجمعية العامة غير العادية بموافقة ثلثي حقوق التصويت الممثلة في الاجتماع، إلا إذا كان قراراً متعلقاً بزيادة رأس المال أو تخفيضه أو باندماجها مع شركة أخرى أو تقسيمها، فلا يكون صحيحاً إلا إذا صدر بموافقة ثلاثة أرباع حقوق التصويت الممثلة في الاجتماع.

المادة السادسة والثلاثون - المناقشة في الجمعيات:

يتوجب على أعضاء مجلس الإدارة ومراجع الحسابات ومن تحدده الأنظمة حضور اجتماعات الجمعية العامة لیتاح للمساهمين مناقشة الموضوعات المدرجة في جدول أعمالها وتوجيه الأسئلة لهم في هذا الشأن، وعلى مجلس الإدارة أو مراجع الحسابات الإجابة على أسئلة المساهمين بالقدر الذي لا يعرض مصلحة الشركة للضرر وإذا رأى المساهم أن الرد على سؤاله غير مقنع احتكم إلى الجمعية وكان قرارها في هذا الشأن نافذاً.

المادة السابعة والثلاثون - رئاسة الجمعيات وإعداد المحاضر:

يرأس اجتماعات الجمعيات العامة للمساهمين رئيس مجلس الإدارة أو نائبه عند غيابه أو من ينتدبه مجلس الإدارة من بين أعضائه لذلك في حال غيابهما.

ويحرر باجتماع الجمعية محضر يتضمن عدد المساهمين الحاضرين أو الممثلين وعدد الأسهم التي في حيازتهم بالأصل أو الوكالة وعدد الأصوات المقررة لها والقرارات التي اتخذت وعدد الأصوات التي وافقت عليها أو خالفها وخلاصة وافية للمناقشات التي دارت في الاجتماع، وتدون المحاضر بصفة منتظمة عقب كل اجتماع في سجل خاص يوقعه رئيس الجمعية وأمين سرها وجامع الأصوات.

الباب السادس - مراجع الحسابات

المادة الثامنة والثلاثون - تعيين مراجع الحسابات وعزله:

- 1- يجب أن يكون للشركة مراجع حسابات (أو أكثر) من بين مراجعي الحسابات المرخص لهم بالعمل في المملكة تعيينه الجمعية العامة العادية وتحدد أتعابه ونطاق ومدة عمله ويجوز لها إعادة تعيينه وفقاً للأنظمة واللوائح بشرط ألا تتجاوز مدة تعيينه المدة وفقاً للأحكام المقررة نظاماً.
- 2- يجوز للجمعية العامة عزل مراجع الحسابات وذلك دون الإخلال بحقه في التعويض إذا وقع العزل في وقت غير مناسب أو لسبب غير مشروع.

اسم الشركة شركة مكة للإنشاء والتعمير شركة مساهمة سعودية	النظام الأساسي	وزارة التجارة (إدارة العمليات)
سجل تجاري 4031020101	التاريخ 1446/08/03 هـ الموافق 2025/02/02 م	 وزارة التجارة Ministry of Commerce فرع الرياض

*تم النشر بناء على قرارات الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 2025/01/15 م



المادة التاسعة والثلاثون - صلاحيات مراجع الحسابات:

لمراجع الحسابات - في أي وقت - الاطلاع على وثائق الشركة وسجلاتها المحاسبية والمستندات المؤيدة لها ، وله طلب البيانات والإيضاحات التي يرى ضرورة الحصول عليها للتحقق من أصول الشركة والتزاماتها وغير ذلك مما يدخل في نطاق عمله ، وعلى مجلس الإدارة تمكينه من أداء واجبه، وإذا صادف مراجع الحسابات صعوبة في هذا الشأن أثبت ذلك في تقرير يقدم إلى مجلس الإدارة فإذا لم ييسر مجلس الإدارة عمل مراجع الحسابات، وجب عليه أن يطلب من مجلس الإدارة دعوة الجمعية العامة إلى الانعقاد للنظر في الأمر.

المادة الأربعون - السنة المالية:

تبدأ السنة المالية للشركة من أول شهر يناير وتنتهي بنهاية شهر ديسمبر من كل سنة ميلادية.

المادة الحادية والأربعون - الوثائق المالية:

- يعد مجلس الإدارة في نهاية كل سنة مالية للشركة القوائم المالية للشركة وتقريراً عن نشاطها ومركزها المالي عن السنة المالية المنقضية، ويضمن هذا التقرير الطريقة المقترحة لتوزيع الأرباح، ويضع المجلس هذه الوثائق تحت تصرف مراجع الحسابات قبل الموعد المحدد لانعقاد الجمعية العامة بخمسة وأربعين يوماً على الأقل.
- يوقع رئيس مجلس إدارة الشركة أو عضو مفوض من مجلس الإدارة ورئيسها التنفيذي ومديرها المالي الوثائق المشار إليها في الفقرة (1) من هذه المادة، وتودع نسخ منها في مركز الشركة الرئيس تحت تصرف المساهمين.
- على لجنة المراجعة النظر في القوائم المالية للشركة والتقارير والملاحظات التي يقدمها مراجع الحسابات، وإبداء ملاحظات حيالها - إن وجدت، وعليها كذلك إعداد تقرير عن رأيها في شأن مدى كفاية نظام الرقابة الداخلية في الشركة وعما قامت به من أعمال أخرى تدخل في نطاق اختصاصها. وعلى مجلس الإدارة أن يودع نسخاً كافية من هذا التقرير في مركز الشركة الرئيس قبل موعد انعقاد الجمعية العامة بواحد وعشرين يوماً على الأقل؛ لتزويد كل من يرغب من المساهمين بنسخة منه ويتلى التقرير أثناء انعقاد الجمعية.
- يقوم رئيس مجلس الإدارة بتزويد المساهمين بالقوائم المالية للشركة وتقرير مجلس الإدارة وتقرير مراجع الحسابات، ما لم تنشر في أي من وسائل التقنية الحديثة وذلك قبل الموعد المحدد لانعقاد الجمعية العامة العادية بواحد وعشرين يوماً على الأقل، وعليه أيضاً إيداع هذه الوثائق وفقاً لما تحدده اللوائح والأنظمة ذات العلاقة.

الباب السابع - حسابات الشركة وتوزيع الأرباح

المادة الثانية والأربعون - توزيع الأرباح:

- تتكون الأرباح القابلة للتوزيع من صافي دخل السنة المالية مخصوماً منه جميع المبالغ التي يتم تجنبها إلى الاحتياطات التي تكونها الجمعية العامة، ومضافاً إليه الأرباح المبقة والاحتياطيات القابلة للتوزيع المكونة من الأرباح.
- لا يجوز استخدام بند فرق القيمة الاسمية ضمن حقوق المساهمين في توزيع أرباح نقدية على المساهمين.

وزارة التجارة (إدارة العمليات)	النظام الأساسي	اسم الشركة شركة مكة للإنشاء والتعمير شركة مساهمة سعودية
 هدى الجاسر	التاريخ 1446/08/03 هـ الموافق 2025/02/02 م	سجل تجاري 4031020101

*تم النشر بناء على قرارات الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 2025/01/15 م



3- يجوز للشركة توزيع أرباح مرحلية على مساهميها بشكل نصف سنوي أو ربع سنوي بعد استيفاء المتطلبات النظامية الصادرة من هيئة السوق المالية.

المادة الثالثة والأربعون - استحقاق الأرباح:

يستحق المساهم حصته في الأرباح وفقاً لقرار الجمعية العامة الصادر في هذا الشأن، أو قرار مجلس الإدارة القاضي بتوزيع أرباح مرحلية، ويبين القرار تاريخ الاستحقاق وتاريخ التوزيع وتكون أحقية الأرباح لمالكي الأسهم المسجلين في سجلات المساهمين في نهاية اليوم المحدد للاستحقاق على أن ينفذ القرار وفقاً لما هو منصوص عليه في اللوائح والأنظمة ذات العلاقة.

المادة الرابعة والأربعون - تكوين الاحتياطات:

1. للجمعية العامة العادية - عند تحديد نصيب الأسهم في صافي الأرباح - أن تقرر تكوين احتياطات، وذلك بالقدر الذي يحقق مصلحة الشركة أو يكفل توزيع أرباح ثابتة - قدر الإمكان على المساهمين. وللجمعية المذكورة كذلك أن تقتطع من صافي الأرباح مبالغ لتحقيق أغراض اجتماعية لعاملي الشركة.
2. تحدد الجمعية العامة النسبة التي يجب توزيعها على المساهمين من الأرباح الصافية بعد خصم الاحتياطات إن وجدت.

المادة الخامسة والأربعون - توزيع الأرباح للأسهم الممتازة:

1. إذا لم توزع أرباح عن أي سنة مالية، فإنه لا يجوز توزيع أرباح عن السنوات التالية إلا بعد دفع النسبة المحددة وفقاً لما نص عليه نظام الشركات لأصحاب الأسهم الممتازة عن هذه السنة.
2. إذا أخفقت الشركة في دفع النسبة المحددة لأصحاب الأسهم الممتازة من الأرباح الصافية للشركة بعد خصم الاحتياطات - إن وجدت - مدة ثلاث سنوات متتالية، فإنه يجوز للجمعية الخاصة لأصحاب هذه الأسهم المنعقدة طبقاً لأحكام المادة (التاسعة والثمانين) من نظام الشركات، أن تقرر حضورهم اجتماعات الجمعية العامة للشركة والمشاركة في التصويت وذلك إلى أن تتمكن الشركة من دفع كل أرباح الأولوية المخصصة لأصحاب هذه الأسهم عن تلك السنوات ، ويكون لكل سهم ممتاز صوت واحد في اجتماع الجمعية العامة، ويحق لصاحب السهم الممتاز في هذه الحالة التصويت على كافة بنود جدول أعمال الجمعية العامة العادية دون استثناء

المادة السادسة والأربعون - خسائر الشركة:

إذا بلغت خسائر الشركة نصف رأس المال المصدر، وجب على مجلس الإدارة الإفصاح عن ذلك وعمّا توصل إليه من توصيات بشأن تلك الخسائر خلال (ستين) يوماً من تاريخ علمه ببلوغها هذا المقدار ودعوة الجمعية العامة غير العادية للاجتماع خلال (مائة وثمانين) يوماً من تاريخ العلم بذلك للنظر في استمرار الشركة مع اتخاذ أي من الإجراءات اللازمة لمعالجة تلك الخسائر، أو حلها.

اسم الشركة شركة مكة للإنشاء والتعمير شركة مساهمة سعودية	النظام الأساسي	وزارة التجارة (إدارة العمليات)
سجل تجاري 4031020101	التاريخ 1446/08/03 هـ الموافق 2025/02/02 م	هدى الجاسر
		وزارة التجارة Ministry of Commerce فرع الرياض

*تم النشر بناء على قرارات الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 2025/01/15م



الباب الثامن - المنازعات

المادة السابعة والأربعون - دعوى المسؤولية:

يجوز رفع دعوى المسؤولية على أعضاء مجلس الإدارة وفقاً لحالات وشروط رفعها المنصوص عليها في نظام الشركات.

الباب التاسع - انقضاء الشركة وتصفيتها

المادة الثامنة والأربعون - انقضاء الشركة:

تنقضي الشركة بأحد أسباب الانقضاء الواردة في نظام الشركات وبانقضائها تدخل في دور التصفية وفقاً لأحكام نظام الشركات، وإذا انقضت الشركة وكانت أصولها لا تكفي لسداد ديونها أو كانت متعثرة وفقاً لنظام الإفلاس، وجب عليها التقدم إلى الجهة القضائية المختصة لافتتاح أي من إجراءات التصفية بموجب نظام الإفلاس.

الباب العاشر - أحكام ختامية

المادة التاسعة والأربعون - نظام الشركات:

- 1- تخضع الشركة للأنظمة السارية في المملكة العربية السعودية.
- 2- أي نص يخالف أحكام نظام الشركات في هذا النظام الأساس لا يعتد به ويطبق بحقه ما ورد من نصوص في نظام الشركات وكل ما لم يرد به نص في هذا النظام الأساس يطبق بشأنه نظام الشركات ولائحته التنفيذية.

المادة الخمسون - النشر:

يودع هذا النظام وينشر طبقاً لأحكام نظام الشركات ولائحته التنفيذية.

اسم الشركة شركة مكة للإنشاء والتعمير شركة مساهمة سعودية	النظام الأساسي	وزارة التجارة (إدارة العمليات)
سجل تجاري 4031020101	التاريخ 1446/08/03 هـ الموافق 2025/02/02 م	 هدى الجاسر

*تم النشر بناء على قرارات الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 2025/01/15م